

أجود التقريرات

[111] فيتمحض في العلية وإلا فيتعلق به التكليف المتعلق بما قبلها بعينه فيكون مطلوباً بعين طلبه (الخامسة) أن ظاهر الحذر المفروض كونه علة للانذار في الآية هو التحرز الخارجي على ما يستفاد من موارد استعماله لا الخوف النفساني الذي لاوعاء له إلا النفس نعم الخوف النفساني موجب للتحرز الخارجي لا أنه هو المطلوب والغاية في نفسه فيما إذا كان متعلقاً للامر وحينئذ فحيث أن التحرز الخارجي قابل لتعلق التكليف به والمفروض أنه غاية للانذار الواجب فلا محالة يكون هو واجباً أيضاً ولو كان المنذر واحداً على ما هو مقتضى كون العموم استغرافياً وبهذه المقدمات يظهر دلالة الآية المباركة على حجية كل من فتوى المجتهد وأخبار الراوي من دون اختصاص بأحدهما إذ وجوب التحرز الخارجي عند تحقق الانذار ولو لم يكن مفيداً للعلم يستلزم حجية قول المنذر لا محالة بل يمكن أن يقال أن دلالة الآية على حجية الخبر أقوى من دلالة آية النبأ عليها لسلامتها من الإيرادات الواردة عليها وأن كان قد عرفت الجواب عنها وتامة دلالة آية النبأ عليها أيضاً (فما عن العلامة الانصاري (قده)) من تضعيف دلالتها حتى أنه قرر تشبيه الاستدلال بها على حجية الخبر بالاستدلال عليها بالنبوي المشهور من حفظ على أمي أربعين حديثاً إلى آخره (لم يكن مترقياً) منه (قده) (واما) الاشكالات التي أوردتها عليها فلا بد لنا من التعرض لكل واحد منها مع جوابها فنقول أما الاشكال الاول فملخصه أن الآية وإن دلت على وجوب الحذر عند ثبوت الانذار إلا أنه لم يحرز كونها في مقام بيان الاطلاق بالاضافة إلى صورتي حصول العلم وعدمه فيمكن أن يكون وجوب التحذر في تقدير حصول العلم فقط فلا تدل الآية على حجية قول المنذر تعبداً وإن لم يكن مفيداً للعلم (وفيه) اولاً أن الخبر الواحد بما هو يستحيل افادته العلم وحصوله أحياناً عند الاخبار لا بد وأن يكون لقرائن خارجية أجنبية عن نفس الخبر فحمل الآية على صورة حصول العلم الغاء لحجية قول المنذر بالكلية وتعليق للحكم بوجوب التحذر على حصول العلم بالاحكام الشرعية وهذا يناه في ترتب وجوب التحذر على الانذار كما هو ظاهر الآية (وثانياً) سلمنا أن التقييد بصورة حصول العلم لا يوجب إلا اختصاص الحكم ببعض افراد المطلق وهو الخبر المفيد للعلم إلا أنه لا موجب لهذا التقييد مع كونه من الافراد النادرة للخبر ولو كان كونه القدر المتيقن موجباً للاختصاص لما جاز التمسك بمطلق في شئ من الابواب إذ ما من مطلق إلا وله متيقن في الجملة (وبالجملة) فاحتمال الاختصاص بصورة حصول العلم في غاية الضعف والوهن